بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع رهـ
مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال
وينسخ باقالة وبخلاف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها
ذكرها المصنف يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه
للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما
ولو بعد العقد لاقبله تتارخانية في بيع كله او بعضه
كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه
فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل
ويفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل
فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له
الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح
شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة
واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة
وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط الزوجة وراهن
وقن ونحوه ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة
بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة
بزازية نهر بستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر
وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه
ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد نظمت غير ما
نظمه في النهر فقلت
يات خيار الشرط في الاجارة والبيع والابرا والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقالة لا الصرف والاقرار والوكالة

ولا

مطلب الخيارات التي تذكر في العقود

ولا النكاح والطلاق والسلم نذر وايمان فهذا بعشتم
فان اشترى شخص شيا على انه اي المشتري ان لم
ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا
لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها
لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام
لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان
خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان
اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره
فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله
ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض
على سوم الشرا فانه بعد بيان الثمن مضمون هو
بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم
ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا
رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم
النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن
بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض
ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج
عن ملكه اي البايع خيار المشتري فقط فيهلك
في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع
يد فيلزمه ثمنه في المسئلة الاولى وللبايع فسخ
المبيع واخذ نقصان القيمة لا الثمن لشبهة الربا حدا
وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في
المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد

مطلب انه لم يات بالتمة الى اللدا

بيع الكات

قوله مع خياره فقط لا وجه للتقو
يه فان الحكم كذلك فيما اذا كان
الخيار لهما او جعلا الخيار لاجنبي
او جعل كل الخيار لاجنبي غير
ما جعله له الاخر افاده ح اهـ

دي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)